

المجلد قال في شرح الروض قال الماوردي وعينان يقرأ عقده دعه قوله تعالى قد اجبت دعوتكما فاستجبوا  
وقوله فاستجبوا فكشفنا ما به من صن وقلنا انما استجبنا له ونجيناك عن العزم وكذا في نفي المؤمنين وما  
اشبهها من الآيات تعالى لا بالاجابة انتهى قال في التحفة ويجعلون ظهور الكفر المالس كما ثبت في مسأله  
قال في التحفة وكذا لا يبين ذلك بغيره عاه الرفع بل في الاستقبال لينايب القصد وهو الرفع بخلافه  
شيء فانه يجوز بطلان الالسا ولا انما بالنسب لمحال الاذن انتهى **قوله** سرنا لصر عمله قال في الامداد بان يترك  
عمله ما اخلصه للرب في كرمه ونفسه ويجعله شفا ذلك الايق بالشدايد كما في قوله الطائفة الذين اووا والفاقر  
ويستشفع كل هذا الصلاح لان دعاهم ارضي للاجابة كما استشفع معاوية بن زيد بن الاسود رضي الله عنها فقال  
اللهم اننا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم اننا نسقي بزبد من الاسود يا زيد ارفع يدك الى الله تعالى فترفع يدك  
انسانا يدك من سبحان من الغريب كما تهرب وهب لها روح فسقوا حتى كادنا نسران لا يبلغوا من انهم سجدوا  
الصلاح الذي ينهم من اقرب عليه الصلاة والسلام كما ان عمر استشفع بالعباس رضي الله عنهم فيقول اللهم انما كنا  
فقطنا توسلنا بشيئا فنتسقنا وانما توسل اليك بجمع نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري انتهى وذكره المعنى  
والنهاية الاصله معاوية فلم يذكرها **فصل في تبايع ما مر قوله** لاول مطر الخ قال في شرح العباد  
وهو العبوة هنا بالسنه التي قطبته مثلاً وهي في الغفران الاربعه واولها الشتاء والآخر ربيع هرطظ انتهى  
التحفة لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد وكان الراد باول واقع منه يعطول العهد يعرفه لانه المتبادر من  
في الخبر بان بعد شطير بربره وبتحج ان البرود وكما مر سنة كما تقرر ولانه لاول كل مطر اول منه الاخر انتهى وذكره  
آخراً ذكره كذلك المعنى والنهاية وانما ذكره كغير المعنى في ذكر اولها بانها تامل قال في تعليقه بقوله لانها بالاول  
ان المراد ما يتبادر من صريح اللغز من انه اول واقع في تلك السنه سواء كان مع بعد العهد ولا وان المراد بها المشيئة  
التي اولها محرم انتهى **قوله** ولا تشرطها البنية هنا كذا في الامداد وكذا في المعنى والنهاية وشرح المنهج وغيره في شرح  
العباد فلا كلام الاذرى وجوبها فيها لان اطلاقها شرعاً بما يراد به المقترن بالبنية ولو اراد به محض التبرك  
لم يستحبوا الروض بغير العسل ليعمل التبرك كره عبد السمهودي انتهى ونقل ابن قاسم واقرب وفي التحفة لو  
قيل بنوي سنه العسل في السيل لم يعبد واما الروض فهو كالوضوء الجيد او المسنون لخوافة فلا يد فيه من نية  
جماع في ياب ولا يفي سنة الروض كما لا يفي في كل وضوء مسنون ولا تدر نية الجبلة اخرجت جنباً بنية الروض المسنون  
ونية العاقل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يجعل  
كلام التحفة واعلم انه وقع للرمل في نية نية هنا سهو وعبارته والمصعب كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاذرى  
على العسل ثم الروض ولا تشرط نية كما يجتهد في تبايع الماذرى وخلافه لا الاستوى الا ان صادف وقت  
وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدين لئلا اول مطر السنه وبركته انتهى قال الشويزي  
في حواشي المنهج قوله تبعا للاذرى هذه الزيادة نقلها من خطه المحقة وهي مقوية للاشكال انتهى ما قاله الشويزي  
وهذا فيه سهو من ثلاثة وجوه نسبة العسل لشيخ الاسلام مع انه ناقله عن الاستوى وسيا في الجواب  
ونسبة خلافه للاستوى ونسبة موافقة للاذرى وهذا تاين ذلك فاقول اعلم ان شيخنا الشيخان المشيئة  
نقل عن الاستوى ونسبه بجهتكم ولا خلاف فيه وعبارة شرح المنهج للشيخ نصه هو في المهمات المحقة الجمع  
ثم الاقتصار على العسل ثم الروض وانما لنية في اذ الابدان وقت وضوء ولا غسل انتهى انتهى ما نقله في شرح  
المنهج فاما قوله انتهى بجهتكم صريحاً في انه منقول عن مهمات الاستوى وفي شرح الروض للشيخ ماضى قال في  
والمعنى الجمع ثم الاقتصار على العسل ثم الروض قال وهما عبارتان تشترطهما النية اولاً وفيه نظر في المعنى  
الثاني الا ان صادف وقت وضوء وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدين لئلا اول مطر السنة وغيره  
انتهى ولم يعرض شيخ الاسلام لذكر المسئلة في شرحي المهمات ولا في شرح التحفة ولا في فتاويه والاستوى

نفسه اصاب في شرحه على المهمات على المهمات فقال العسل والوضوء في هذه الحالة هما عبادتان مشرعتان لذلك  
وان النية فيها لا بد منها والقصد اوصول البرية الى البدين الى ان قال بذلك في المهمات انتهى وقد علمت ما في المهمات  
ثم هذا اذ رطب على نقله عن الاستوى ومهماته المتأخر من مهمات شريفة في شرح المصنف على المنهج والخطيب  
الشرعيني والشارح وعبارة الامداد ولا تشرط النية هنا كما يجتهد الاستوى لان وعندهم تحفته قال في  
ولا تشرط نية اذ المبادف وقت وضوء ولا غسل انتهى انتهى انتهى عابرة التحفة وابن قاسم العبادي  
دعارة شرح مختصر في شجاعة له وفي المهمات المعنى الجمع ثم الاقتصار على العسل ثم الروض قال وهما  
عبادتان تشترط فيهما النية اولاً وفيه نظر والمعنى الثاني الا ان صادف وقت وضوء وغسل انتهى وما  
غيره لاول قال السيد السمهودي لو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الروض بغير العسل ليعمل التبرك به  
انتهى وغيرهم من لا يحرص كثرة وكما قاله في النهاية في شئ مما وقف عليه من سبب الجمال الذي لا يتقبل  
عن الاستوى خلافاً احمد من وقف عليه وقوله تبعا للاذرى في صوابه خلافاً لاذرى كعلمته مما نقلت  
عن شرح العباد وهو كذلك فان الاذرى في التوسط والغنى بين الروضين والشرع استشهد ما قاله الاستوى  
ولم يعرض في وقت الاجتماع في شرح المنهج لذكر المسئلة فلو قال في النهاية تبعا للاذرى لكان اولي  
لان الرضوي قال في الخادم من هنا قال الاستوى انه الاذرى انتهى ولعل وجه النقل في النهاية كما يجتهد  
تبعا للاستوى وخلافه الماذرى ويكون اقرار الشيخ الاستوى على ذلك رضاه فيكون تابعا له في تحفته فان قلت  
النقل كاذب وكان شيخ الرضوي تبنيه لذلك وهو وجه نساج النهاية فقد رتب في بعض نسخها ما نصه  
تشرط نية كما يجتهد في شرح الا ان صادف الخ ولم يعرض لذكر الاستوى ولا الاذرى في هذه النسخة احسن ما سنوت  
وان كان فيها هام ان هذا البحث من شيوخ الاسلام لم يسبق اليه غير ولا يعلم **قوله** وان يسبح اليك  
كغيره الرعد والبرق واستدل الشارح بقول ابن عباس الرعد لم يذكر دليل البرق قال الرضوي في شرح  
المرمر ما نصه تنبيه ما ذكره النووي من استصحاب التسبيح للبرق ذكره شيخنا ابو اسحاق الشاذلي  
في التنبيه فتابعه عليه في المهمات وفي الروض من نزولك ولم يذكر في المهدب والاستوى في شرحه وهذا  
لم يسبق لاصحاب الاعلى الرعد خاصة قال الشارح وكان ذكره لقراره بعد الرعد السموع اي الاستحباب  
عذروية انتهى ما نقله الرضوي **قوله** وهو اجتهاد عابرة شرح الروض لشيخ الاسلام تركه نقل الشاذلي في  
الام عن النقة عن ابن هذان الرعد ملك والبرق اجتهاد يسوق بها الصحاب قال الاستوى فيكون المجموع  
صوته او صوت سوقه على اختلاف فيهم واطلق الرعد عليه مما زاروي انه صلوا لله عليه وسلم قال بعث الله  
الصحاب فظلمت احسن التلحق وصحكتنا احسن الضمك فالرعد نطقها والبرق نطقها انتهى **قوله**  
قوله ابن عباس عابرة شرح الروض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كما مع عمر في سفر فاصابنا رعد  
وبرق وبرق فقال لنا كعب بن قار حين سمع الرعد سبحان من يسمع الرعد سبحان من يسمع الرعد سبحان من  
ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فهو ضنا وقيس بالرعد البرق والمنا سب ان يقول عنده سبحان من  
يركض البرق حقاً وطعاً انتهى **قوله** حين يسمع قال الحلبي اي يعلم به وان لم يسمع الاول  
ولم يزل في **قوله** ولا يسبح الخ في النهاية وغيره كشرح الروض لما في الام عن عمر بن الزبير انه قال اذا  
راى احدهم البرق او الودق فلا يشتر عليه والودق بالمهلمة المطر وفيه زيادة المطر واد الماوردي الرعد  
فقال وكان السلق الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك  
له سبح قدوس فمختراً للاقتداء بهم انتهى ومن قوله الماوردي الخ في التحفة ايضا **قوله** في احاديث